



قراءة في فروض الكفايات عند الإمام الجويني رحمه الله - دراسة وصفية

A reading of the competencies assignments according to
Imam al-Juwayni, may God have mercy on him - a
descriptive study

إعداد

ياسر بن حسين العواجي
Yasser Hussein Al-Awaji

المحاضر بقسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Doi: 10.21608/jasis.2024.335943

استلام البحث ٢٠٢٣ / ١٢ / ٩

قبول البحث ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢١

العواجي، ياسر بن حسين (٢٠٢٣). قراءة في فروض الكفايات عند الإمام الجويني رحمه الله - دراسة وصفية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨ (٢٦)، يناير ٥١٩ - ٥٥٤.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

قراءة في فروض الكفايات عند الإمام الجويني رحمه الله - دراسة وصفية المستخلص:

حاول الباحث إبراز الجوانب التأصيلية والفقهية والمقاصدية والمالية حول فروض الكفايات في كتب الإمام الجويني الشافعي رحمه الله ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، خاصة وأن الإمام الجويني عاش في العصر الخامس، وهو من العصور المتقدمة في المصنفات الأصولية، علاوة على ما امتاز به الإمام من تفنن في العلوم واتصال بالسياسة. واعتنيت بنقل نصوص الإمام الجويني عند الاحتياج إليها، فإن الإمام ذو قلم سيال، وعبارة بديعة، تأسر القلوب، وتشوق الأذهان. وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مطالب دفعا للتطويل، مع إضافة عناوين جزئية داخل المطالب باللون الغامق لتحسين القراءة. وقد سرت في العرض والترتيب والكتابة وفق الإجراءات العلمية المتعارف عليها.

ABSTRACT:

The researcher tried to highlight the fundamental, jurisprudential, purposeful, and financial aspects of the duties of competencies in the books of Imam al-Juwayni al-Shafi'i, may God have mercy on him, who died in the year (٤٧٨AH), especially since Imam al-Juwayni lived in the fifth era, which is one of the advanced eras in fundamentalist works, in addition to the artistry that distinguished the imam. In science and policy communication .I took care to transmit the texts of Imam al-Juwayni when needed, for the Imam has a fluid pen and wonderful expressions that captivate hearts and excite minds.I divided the research into an introduction and four claims to encourage lengthening, with partial headings added within the claims in bold to improve reading .The presentation, arrangement, and writing were carried out according to recognized scientific procedures.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الأول الذي ليس قبله شيء، الآخر الذي ليس بعده شيء، الظاهر الذي ليس فوقه شيء، الباطن الذي ليس دونه شيء، القيوم الذي قام بنفسه قبل كل شيء، وقام بعده كل شيء به، سبحانه لا بديل له ولا عوض.

ثم الصلاة والسلام على النبي الأكرم، والعبد المعظم، صاحب القلب الأطهر، والوجه الأزهر، بلغ رسالة ربه خير تبليغ، وجاهد حق الجهاد حتى أتاه اليقين، وجعلهم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.
أما بعد:

فإن فروع الكفاية من جملة الأحكام الشرعية التكليفية التي تحتاج إلى دراسات مستفيضة حول نشأتها وأهدافها، ومراحلها، وصورها في العصور المتقدمة، والكشف عن أطوارها على ضوء الشريعة الإسلامية، خاصة مع مواكبتها التطور السريع الحاصل على إثر الثورة الصناعية الرابعة، مع ما يمر به العالم المعاصر من تقلبات وأزمات، وضعف الأمة الإسلامية.

ومن المعلوم أن فروع الكفاية مرتبط ارتباطاً لا ينفك عن مصلحة الأمة الإسلامية من الناحية الدعوية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والأخلاقية. وبالتالي فهي أحكام قابلة للتغير بتغير المصلحة.

وتلبية لرغبتني الملحة في البحث عن هذا الموضوع، وفي سبيل المساهمة في موضوع فروع الكفايات نقّبت عنه في كتب الأصوليين، فلم أجد فيه ما يشفي الغليل، وفي ظني أن ذلك راجع إلى اختلاف نظرة الأصوليين عن غيرهم حول فروع الكفايات، ولأن مقام التأصيل يختلف عن مقام التطبيق.

ومن ثم نقبت مرة أخرى عن الأصوليين الذين لهم إسهامات قيّمة في كشف الحجاب عن فروع الكفايات فوجدتهم ثلاثة: الجويني فتلميذه الغزالي ثم الشاطبي. وإن هؤلاء الثلاثة الأفذاذ لم يبحثوا فروع الكفايات بشكل موسع في كتبهم الأصولية، بل في كتب أخرى، فنجد الجويني يبحث في كتابيه (نهاية المطلب في دراية المذهب) و(الغياثي)، ونجد الغزالي يبحث في كتابه (إحياء علوم الدين)، والشاطبي في كتابه (الموافقات).

وكان تركيز الجويني على فروع الكفايات من ناحية السياسة والدولة الإسلامية، والغزالي من ناحية الفرد والنفس، والشاطبي من ناحية الاجتماع والأخلاق. وهذه النواحي مكمل بعضها لبعض.

وفي ظني القاصر أن الجويني لم يحظ باهتمام حول بحثه عن فروع الكفايات في الدراسات الأكاديمية، فرغبت في إبرازه في هذه الورقات، والله ولي التوفيق. وتكمن أهمية البحث في عدة أمور، منها:

١- أن الباحث في فروع الكفايات سيتأثر بالحقبة الزمنية التي يعيشها المصنف من الناحية السياسية والاجتماعية، مما يضيف واقعية وموضوعية على البحث، وخاصة وأن الجويني كانت له صلة بنظام الملك حينها.

- ٢- أن فروع الكفايات من فروع الواجب، وهو أحد الأركان الرئيسية في التكليف، فإن التكليف إيجاب وتحريم، وأمر ونهي، وما عداه فضل وزيادة لا عقاب في فعله أو تركه.
- ٣- أن فروع الكفايات شرط من شروط تقدم الأمم، وإحرازها في المنازل العلى بين الأمم، وما خسر المسلمون ما خسروا إلا بسبب ابتعادهم عن الشريعة، وتركهم الأخذ بالأسباب المعينة.
- ٤- الكشف عن مواطن ومظان فروع الكفايات في غير الكتب الأصولية.
- ٥- توسيع دائرة العلاقة بين فروع الكفايات وبين الأبواب الفقهية، وهي علاقة جديرة بالبحث والدراسة، كأبواب الإجارة والوكالة والجهاد ونحو ذلك.
- ٦- بيان بعض المقاصد في آحاد فروع الكفايات.
- ٧- أن فروع الكفايات له علاقة بمجالات مختلفة، مما يفتح مجال خصباً لتوليد الأفكار المثمرة من خلال الدراسات البيئية.
- ٨- الكشف عن بعض مسائل فروع الكفايات الواردة في كتب الفقهاء من حيث التأصيل والتطبيق.
- ٩- أن الجويني من أوائل الأصوليين الذين كتبوا في موضوع فروع الكفايات وأثاروا بعض التفاصيل الدقيقة فيه.
- ١٠- أن الجويني عالم متقن، ويلقبه الشافعية بالإمام، مما كان له الأثر البالغ في تمحيص موضوع فروع الكفايات من عدة جوانب، كالجانب الأصولي والجانب الدعوي والفقه والسياسي والجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي وغير ذلك.
- ١١- أن الباحث في فروع الكفايات سيتأثر بالحقبة الزمنية التي يعيشها المصنف من الناحية السياسية والاجتماعية، مما يضيف واقعية وموضوعية على البحث، وخاصة وأن الجويني كانت له صلة بنظام الملك حينها.
- ١٢- ولا يخفى المطالع لكتب الجويني ما تحمله هذه الكتب من بلاغة عالية، وأسلوب رفيع، ومقاطع أدبية، تفر في الأذهان، وتسحر القارئ بجمالها ورونقها. مشكلة البحث:
- تكمن مشكلة البحث في محاولة الكشف عن إبراز جهود الإمام الجويني -رحمه الله- حول فروع الكفايات من ناحية أصولية وفقهية ومقاصدية وأخلاقية.
- الدراسات السابقة:**
- هناك عدة رسائل أبرزت جهود الإمام الجويني -رحمه الله- من ناحية سياسية ومالية، وهي بعيدة عن موضوع البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي من حيث تتبع النصوص المتعلقة بموضوع البحث في كتب الجويني الموجودة بين يدي، وهي (التلخيص- البرهان- نهاية المطلب- الغيathi- مغيث الخلق- الدرة المضية)، ومن ثم اعتمدت على المنهج الوصفي لبيان جهود الإمام الجويني -رحمه الله- في موضوع البحث. واقتصرت على ما يمس موضوع البحث بشكل مباشر، وإلا فإن التفريعات والتفاصيل الواردة حول فروض الكفايات عند الجويني تستغرق مجموعة من الرسائل العلمية. الخطة:

قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: أهمية دراسة فروض الكفايات عند الإمام الجويني رحمه الله.
المطلب الأول: فروض الكفايات عند الجويني من ناحية أصولية.
المطلب الثاني: فروض الكفايات عند الجويني من ناحية فقهية.
المطلب الثالث: فروض الكفايات عند الجويني من ناحية مقاصدية.
المطلب الرابع: فروض الكفايات عند الجويني من ناحية مالية.
ثبت المصادر والمراجع.

إجراءات البحث:

- (١) عزو الآيات القرآنية عند نقلها من كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية (إن وجد).
- (٢) تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادر السنة الأصلية ومصنفات الآثار المعتبرة بذكر اسم الكتاب ورقم الحديث فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى، وإن كان في غيرهما فيعزى مع ذكر التصحيح والتضعيف من أئمة الحديث (إن وجد).
- (٣) عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة فإن تعذر فإلى من نقل عنهم.
- (٤) توثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة عندهم.
- (٥) ذكر معلومات المصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها.
- (٦) العناية بالسلامة اللغوية والمطبعية وعلامات الترقيم قدر الإمكان.
- (٧) الالتزام بالمنهج العلمي في النواحي الشكلية.

التمهيد: أهمية دراسة فروض الكفايات عند الإمام الجويني رحمه الله.

إن القراءة في كتب الفقهاء تفتح آفاقاً كثيرة للبحث من ناحية أصولية، فمن المعلوم أن أصول الفقه -خاصةً على مذهب الجمهور- علم تنظيري من ناحية الاستنباط، ولا يكتمل عقده إلا باقترانه بالفقه، ومن المعلوم أيضاً أن الفقه سابق لأصول الفقه من حيث التدوين، ومن المعلوم أن مسائل أصول الفقه الواردة في كتاب الرسالة للإمام الشافعي لا تقارن بمسائل أصول الفقه في كتب المتأخرين من حيث العدد، فالنظر في كتب

المتقدمين من العلوم المختلفة مقارنة بعلم أصول الفقه تكشف لنا عصور وضع المسائل الأصولية، ومكان تقدمها، وانتقال المسائل من علم إلى آخر، ومن المعلوم أن بعض مسائل علم أصول الفقه مسائل من علوم متنوعة، كعلوم القرآن ومصطلح الحديث والفقه واللغة العربية والمنطق وغير ذلك، سواء كانت هذه المسائل أخذت ووُضعت كما هي، أو أخذت وثُقحت وهُذبت، فعلم أصول الفقه هو مصب العلوم، وخاتمة شروط الاجتهاد، وهذه الأمور السابقة تثير سؤالاً كثيراً ما يتردد في الأذهان عن عدد مسائل علم أصول الفقه، وعن إمكانية الزيادة في مسائله، فهل هو علم نضج واحترق أم نضج ولم يحترق!!

أشار الزركشي في خاتمة البحر المحيط إلى هذه اللفتة، وقال فيها: (ولقد كان من أدركت من الأكابر يقول: مسائل أصول الفقه إذا استقصيت تجيء نحو الثمانمائة، وأنت تعلم أنها إلى الثمانية آلاف وأزيد أقرب منها إلى ما ذكره، وتتضاعف عند التوليد والنظر).^(١)

خلاصة ما سبق أن علم أصول الفقه ليس كافياً في الاجتهاد والاستنباط، قال القرافي: (إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جلية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه).^(٢)

فالناحية النظرية وإن اقتضت الاختصار على رؤوس المسائل، فإن الحاجة ماسة للنظر في كتب الفقهاء لمزيد بيان فيها، ومن تلك المسائل (فروض الكفايات)، وجل ما ذكره الأصوليون حول فروض الكفايات من مسائل معدودة على الأصابع كالاختلاف فيه، وتعريفه، وثوابه وعقابه، وإلزامه وإسقاطه، وتكرار فعله، وعند الرجوع إلى الكتب الفقهية سيتبين وجه الفرق بينهما من ناحية التنظير والتطبيق. فمما لم يذكر في فروض الكفايات في كتب الأصوليين كأساليب فروض الكفايات من جهة الاستدلال، وآلية وضع الضوابط والشروط والقيود فيه، وطريقة الترجيح عند تعارضه، والكشف عن مقاصده وأهدافه.

(١) البحر المحيط، (٣٨٥/٨).

(٢) الفروق، (٣/١).

إن الحديث عن فروض الكفايات حديث ذو شجون، حديث من يحمل هموم الأمة الإسلامية، ويحرص عليها، ويطمح في ارتقائها، وعلوها على الأمم، ولا شك أن الإمام الجويني كان واحدًا منهم.

تكمن أهمية فروض الكفايات بارتباطه وتعلقه بالمصالح الدينية والدنيوية والأخلاق الاجتماعية وجودًا وعدمًا، فمتى ما وجدت مصلحة الأمة وجدت فروض الكفايات، ومتى ما انتفت مصلحة الأمة انتفت فروض الكفايات، علاوةً على أن فروض الكفايات تعكس مستوى الرقي الأخلاقي الاجتماعي الذي تعيشه الأمة، حيث أنه يعطي دلالة وإشارة إلى ملامح الأخلاق السائدة في المجتمع الإسلامي المتعلقة بالمصلحة العامة، كحس المبادرة والاعتزاز والفخر والدفاع والحماية والنخوة والشهامة والكرم والجود، وتقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، ومصلحة الأمة على مصلحة الفرد.

ولا شك أن تطور مفهوم الدولة على مر العصور -كما يقول أهل الاقتصاد-، وانتقال دورها من حارسة إلى متدخلة إلى منتجة كان له الأثر الكبير في فروض الكفايات، فقد أشار الجويني إلى أن كثيرًا من الحرف والصناعات لا تعد من قبيل فروض الكفايات لأن لها دافع من الطبع، فلا حاجة للشرع، وهذا يعكس مفهوم الدولة الحارسة التي تركز مسؤوليتها على حفظ الأمن ونشر الإسلام وهو ما يطبق عمليًا بالمؤسسات العسكرية والمؤسسات الدينية.

ومع تغير دور الدولة إلى الشكل المنتج في العصر الحالي تغيرت حال أكثر فروض الكفايات من حيث التحديد والتوجيه والدعم، وتحول العمل الفردي إلى العمل الجماعي على كافة الجوانب المستويات. وبمثل ذلك يُقال بسبب تغير أحوال الناس من انتشار الفساد على جميع المستويات، وضعف الوازع الديني لديهم.

فالبحث في الواجب الديني جدير جد جدير بالدراسة والنقد والبيان، قال الجويني في ذلك (وعلينا أحكام كلية في فروض الكفايات، ونحن نجري ما لا بد منه في الأصول التي سنلقتها، ونخصها بالبيان)^(٣)، وتخصيص الجويني مع علو قدره لمثل هذا العنوان بالبيان دليل أهميته. علاوةً على أن الجويني كانت له إسهامات اجتماعية وسياسية حول فروض الكفايات، مما يشعر بأهميته من بين الأحكام التكليفية، واستحقاقه بالأفراد والبحث، وقد لام الفقهاء على تقصيرهم من خلال إجمال أو إهمال الحديث عن فروض الكفايات في أكثر من موضع، فقال عند أحد مسائل كتاب السير^(٤): (ومما أفضي العجب منه تجاوز الأئمة عن كشف أمثال هذه الفصول،

(٣) نهاية المطلب، (٣٩٧/١٧).

(٤) قال الجويني في سبب تسمية كتاب السير بهذا الاسم: (السير جمع السيرة، والكتاب مترجم بالسير، فإن الأحكام المودعة فيها متلقة من سير الرسول ﷺ في غزواته. والسير من

والقناعة بإجراء الأمور على ظواهرها. وتلك الغوائل دقيقةٌ فيها، ولا أشبه كلامهم فيها إلا بَنَدَبٍ على جرح وراءه غور وتأكُلٌ^(٥)، وقال في موضع آخر: (فأما إذا كان سفرٌ المودع عن اختيار من غير حاجة حاقّة، ولا ضرورة مرهقة، فإذا راجع الحاكم، فإن أسعفه الحاكم، فلا إشكال، وهل يجب على الحاكم أن يسعفه؟ هذا مما اختلف فيه العلماء المتكلمون في أحكام الإيالات -والشريعة بحاجة إليها، وليس للفقهاء اعتناء بها- فمنهم من قال: يجب على الحاكم ذلك؛ على أصل وجوب الإعانة وهو من أقطاب الإيالة^(٦)، وقال في موضع آخر: (ولكن الفقيه إذا لم يكن وافر الحظ من الكليات وأحكام الإيالات إذا انتهى إلى مواقف تعارض النص، تخبط).^(٧)

وقد عطف إلى ما أجمله الصيدلاني في صورة واحدة فبينه في ثلاث صور، حيث جاء في نهاية المطلب: (قال الصيدلاني: لو عين الإمام شخصاً، وألزمه غسل الميت ودفنه، فليس لذلك المقهور أجرٌ على عمله، وهذا الذي ذكره فيه فضل تدبر؛ فإننا نقول: إن كان لذلك الميت تركة، فأجرة من يتولى هذه الأعمال من تركته، فإذا فُهر شخصٌ والحالة هذه، استحق المقهور الأجر. وإن لم يخلف الميت شيئاً، وكان في بيت المال متسع لتجهيز الموتى، فيجب ذلك على الإمام من مال بيت المال، وإن لم يكن، فأراد الإمام أن يعين واجداً، فلا معترض عليه، وإذ ذاك يتجه أن يقال: لا أجر له).^(٨) وامتاز عرض الجويني بالواقعية ومنع التكلف، وفي الوقت نفسه يميل إلى افتراض مجموعة من الصور تمهيداً لحقائق المعاني، فمن الواقعية:

- استبعاد انقطاع وجوه المصالح، وبعد شغور الأمة عن مستحقي الزكاة، فقال: (وأما المال المرصد للمصالح، فلا نتصور انقطاع مصارفه).^(٩)
- تعذر اشتراك ملازمة التقوى من الحاكم، فقال: (ولا يخفى على منصف أن اشتراط دوام التقوى يجر قصاره عسر القيام بالإيالة العظمى).^(١٠)
- ذم التكلف الوارد في بعض التصورات، كذم التكلف المفترض بين تعارض صلاة الجمعة عند ضيق الوقت مع صلاة الجنازة قائلاً: (وتصوير هذا تكلف؛ فإن مقدار صلاة الجنازة، لا يكاد يحس له أثر في التقويت).^(١١)

سار يسير، والفِعلَةُ للهيئة كالجلسة والقعدة، والرَّكبة. والسنة: الطريقة. فأحكام رسول الله ﷺ، وتميذه الشرع شُبّه بالطريقة الموضحة، ووقع التعبير عنها بالسيرة أخذاً من السير). نهاية المطلب، (٣٨٩/١٧).

(٥) نهاية المطلب، (٤١٦/١٧).

(٦) نهاية المطلب، (٣٧٨/١١).

(٧) نهاية المطلب، (٤٦١/١٨).

(٨) نهاية المطلب، (٤٣١/١٧).

(٩) الغيائي، (٢٤٨).

(١٠) الغيائي، (١٠٢).

- ضرورة الاستخلاف، فقال: (الإمام لا يتأتى منه تعاطي مهمات المسلمين في المشارق والمغارب، ولا يجد بدا من استخلاف الولاة، ونصب القضاة، وجباة الأخرجة والصدقات).^(١٢)
- ضرورة اعتقار أخطاء العاملين في المصلحة العامة، خاصةً عند سعة الرقعة، فقال: (أما تعدي الأجناد بعض حدود الاقتصاد، فلم يخل منه زمان، ولم يعر منه أوان، ونعم الحكم العدل والإنصاف، فلنضرب عما يجري في الأكناف والأطراف، ولنعمل على تنكب الاعتساف).^(١٣) ومن الافتراض:
- كانت نتيجة كتابه الغياثي قائمة على افتراض خلو الأرض واندراسها من العلماء وحملة العلم، وتخيل ذلك في (طائفة في جزيرة من الجزائر، لو بلغتهم الدعوة، ولاحت عندهم دلالة النبوة، فاعترفوا بالوحدانية والنبوة، ولم يقفوا على شيء من أصول الأحكام، ولم يستمكنوا من المسير إلى علماء الشريعة)^(١٤) ورأيه فيهم (لا يلزمهم إلا اعتقاد بالتوحيد، ونبوة النبي المبتعث، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان مهما صادفوا أسباب الإمكان، ولسنا ننكر أن عقولهم تستحثهم في قضايا الجبلات على الانكفاف عن مقتضيات الردى، والانصراف عن موجبات التوى ولكننا لا نقضي بأن حكم الله عليهم موجب عقولهم)^(١٥)، وغير ذلك من الصور.
- وأراد الجويني أن يعطي نبذة عن نشأة فروض الكفايات في نص طويل، فقال: (المنشأ الكلي به للفرائض الثابتة على الكفاية أن الله تعالى فطر الدنيا داراً، وأجرى فيها ابتلاءً وامتحاناً واختباراً، وأسكنها آدم وذريته غُماراً، وأراد إبقاءهم إلى انقضاء عمر الدنيا، فقدر أرزاقهم، وقبض لها ملكاً دَوَّاراً وسحاباً مدراراً، وقدر أرزاق الخلائق على ما شاء وأراد، وأثبت الشرائع تكاليف على العقلاء، ولولاها لتهاكت الناس، وتعطلت الأرزاق، على ما أوضحنا ذلك في مفتتح الكتاب، ثم تنشأت في قاعدة التكاليف فروض الكفايات في الأمور الكلية المتعلقة بمصالح الدين والدنيا، فأما ما ينشأ من أصل الدين، فالقيام بإدامة فرض دعوتين: حجاجية وقهرية، فأما الحجاجية، فعمادها العلم، والقهرية هي الجهاد في سبيل الله تعالى.

(١١) نهاية المطلب، (٦٤٢/٢).

(١٢) الغياثي، (٩٤).

(١٣) الغياثي، (٣٤١).

(١٤) الغياثي، (٥٢٤).

(١٥) الغياثي، (٥٢٦).

وأما ما يتعلق بالمعاش ومصالحها، فقد قيض الله تعالى الأسباب وألهم الخلاق ما يستصلحون به معاشهم في الحراثة والبيع والشراء، وما في معانيها وجبل النفوس على التشوف إليها، حتى لم يحوج حملة الشريعة على استحثاث أهل الدنيا على عمارتها، وتهئية ما فيها من أسباب المكاسب. وقال المحققون: لو فرض انكفاف الخلق عنها، لخرجوا من حيث إنهم يكونون ساعين في إهلاك أنفسهم.

والمناكح من الأمور الكلية، وبها بقاء النوع، فلا حاجة إلى الاستحثاث عليها؛ فإن النفوس مجبولة على التشوف إليها.

ثم إذا تبين أصل الغرض في الدعوتين، فبعدهما أمور كلية تتعلق بالإدامة والإبقاء، وهذا ينقسم: إلى مصالح الأبدان، وإلى مصالح الأديان.

فأما مصالح الأديان بعد ظهور الإسلام في الخطّة، فيتبعها فنٌ يترجم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو كتابٌ برأسه لم يهتم به الفقهاء، وبسطَ مضمونه الأصوليون، والحاوي لمقاصد هذا الكتاب الأمر بواجبات الشرع، والنهي عن محرّماته. وذلك شطران: يتعلق أحدهما بالولاية، وهي الأمور القهرية، وأحكام الإمامة. ولا نطمع في الوفاء بها.

والشطر الآخر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير مكاحة وشهر سلاح، فهذا على الناس كافة، إذا علموا صدّر أقوالهم عن ثبت، ولا يشترط أن يكون القائم بذلك مجتهداً؛ إذ يتعلق بالولاية أمر العلماء ونهيتهم، وإذا زاغوا أقام العلماء أودهم. فهذا ما يتعلّق بالأديان.

وما يتعلّق بالأبدان سنزُ العراة وإطعام الجائعين، وكفُّ الأذى عن المغبونين وإغاثة المستغيثين، فكل ما ينتهي إلى الضرورة، ففرضٌ على الكافة القيام به.

ثم اختلف أرباب الأموال فيما فوق سدّ الضرورة إلى تمام الكفاية التي يجب نفقته على من يلتزم النفقة. فقال قائلون: يتحتم الكفاية في ذلك حتى لا يبقى ذو حاجة. وقال آخرون: المفروض على الكفاية إزالة الضرورة، وما ذكرناه بعد تفريق الصدقات على المستحقين، وبعد أن يشغُر بيتُ المال عن السهم المُرصد للمصالح العامة، فإذا ذاك يثبت فروض الكفايات على أصحاب الثروة والمقدرة.

ثم ألحق الشرع احترام الأبدان بعد الموت برعايتها في الحياة، فأوجب -على الكفاية- التجهيز، والموارة على هيئة الاحترام، ثم ثبت بالشرع -غير مستندٍ إلى هذه الأمرُ بالغسل والصلاة، فليسا من شرائط الحرّمات الحالة محلّ ضرورات الأحياء، ولكن المتبع الشرع.

وما يؤدي إلى شهر السلاح إذا تعاطاه من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فلا ينتصب له إلا الإمام، ثم الذين يلونه من جهته، يلتحقون بالتشمير في الأمر بالمعروف والقيام بتحمل الشهادة وإقامتها من فروض الكفايات، وهو متعلق بمعاونة القضاة في الإنصاف وطلب الانتصاف، وله تعلّق بإصلاح المعاش.

ثم ثبت في الشرع شعائر ظاهرة، ولو فُرض ارتفاعها، لشاع منها انطواء الصدور على استهانة. وهي منقسمة إلى ما هو من فروض الكفایات، وإلى ما اختلف العلماء فيه، فأما ما يلتحق بفروض الكفایات، ممّا يقع قبيلُه فرضَ عين -والحقه الأئمة بهذا- إحياء الحَرَم في السنة بالحج. وأما ما اختلف العلماء فيه، فكالنّاذين، والجماعات للصلوات في غير يوم الجمعة، وكل هذا مذكور على الاستقصاء في أماكنها. ثم ثبت فرضٌ على الكفاية لا تضبطه الكليات التي أشرنا إليها، ولكنه متلقى من إجماع الفقهاء، وهو ردّ السلام، وقد جرى رسم الفقهاء باستقصاء القول في هذا الكتاب^(١٦).

المطلب الأول: فروض الكفایات عند الجويني من ناحية فقهية.

فروض الكفایات عند الجويني في كتبه الأصولية كاعتناؤه به في الكتب الفقهية، ففي لم يعتنَ بفروض الكفایات في كتبه الأصولية كاعتناؤه به في الكتب الفقهية، ففي كتابه البرهان ألمح إليه دون تصريح عند حديثه عن المقاصد الحاجية كالإجارة^(١٧)، وفي التلخيص أشار إليه إشارة عرضية عند إثبات الواجب المخير بذكر حكمه، ليقاس على فروض الكفایات في الإسقاط^(١٨)، وفي موضع آخر ذكر فيه شذرات، لا تتجاوز الصفحة الواحدة، وكل ما فيه مستوحى من كلام الباقلاني في التقريب والإرشاد^(١٩). تسمية فروض الكفاية.

من إضافات الجويني حول فروض الكفایات ما أشار إليه في كتابه التلخيص إلى أن تقسيم الواجب إلى واجب عيني وواجب كفائي هو من صنيع الفقهاء. وقد يكون هذا هو السبب الذي دعا الجويني إلى الخوض في غمار فروض الكفایات في الكتب الفقهية دون الكتب الأصولية، فبحث فروض الكفایات في الكتب الفقهية سابق للكتب الأصولية.

ويؤيد ذلك أن الجويني يسمي فروض الكفایات (فروض الكفایات)، ويعزو هذه التسمية إلى اصطلاحات الفقهاء، وهي التسمية التي سار عليه الجويني في جميع كتبه، جاء التلخيص: (فإن قيل: نرى الفقهاء يفصلون القول في الفروض ويزعمون أن منها ما هو من فروض الأعيان، ومنها: ما هو من فروض الكفایات فالتوجه على الأعيان كدفن الموتى وتجهيزهم والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وغيرهما فما قولكم فيه؟)^(٢٠).

(١٦) نهاية المطلب، (٣٩٢/١٧-٣٩٥).

(١٧) البرهان، (٧٩/٢).

(١٨) التلخيص، (٣٦٦/١).

(١٩) التقريب والإرشاد، (٣١٢/٢).

(٢٠) التلخيص، (٤٦١/١).

ويلحظ من النص السابق أن تقسيم الفروض إلى فروض الأعيان وفروض الكفايات من صنيع الفقهاء أيضاً. وهذا يشير إلى الحقبة الزمنية التي نُقلت فيها بعض مسائل العلوم الأخرى إلى علم الأصول، وهو مجال للبحوث المعاصرة في علم أصول الفقه من حيث تطور مصطلحاته ومسائله.

حد فروض الكفايات.

من الغريب أن الجويني لم يعتن بفروض الكفايات في كتبه الأصولية وإنما أشار إليه إشارة عند بيان الفرضية على الجميع، ويظهر من صنيعه عدم قصد الحد، فقال: (وأردف الفقهاء ذلك بأن قالوا إذا عم الوجوب عمت المعصية عند ترك وهو نحو فروض الكفايات يتعلق بالمكلفين فلو غفل حرج الكافة).^(٢١) ونقل قول القاضي: (...) وهذا المعنى متحقق فيما سموه فروض الكفايات والدليل عليه أنه لو تعطل فرض منه حرج).^(٢٢)

وقد عزم على إبانة حده في كتابه "نهاية المطلب" دون غيره من الكتب، فقال: (يتعلق بالأمر الكلية، وغرض الشارع تحصيله في عينه ... إذا قام به من فيه كفاية، سقط الفرض عن الكافة، فإن تعطل خرج بتعطيله المطالبون به).^(٢٣) وقد اعتنى بفروض الكفاية في كتابه نهاية المطلب اعتناء عظيمًا، كيف لا وقد قال عن هذا الكتاب العظيم: (ولست أظن في وصفه، وسيتبين شرفه من يوفق لمطالعته ومراجعته، وهو على التحقيق نتيجة عمري، وثمره فكري في دهري).^(٢٤) وقال ابن السبكي: (النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به).^(٢٥) سقوط فروض الكفايات.

نقل الجويني في كتابه التلخيص عن الباقلاني حوارًا افتراضيًا مع معترض استشكل الوجوب على الجميع ثم السقوط عند فعل البعض، وأجاب على طريقة بعض الأشاعرة في الجواب بأن الله عز وجل لا يسأل عما يفعل، وأنه تبارك في علاه لا معترض على فعله، واستشهد لوقوع ذلك بصنيع الفقهاء في كتبهم فقال: (وكم من فرض سلم الفقهاء كونه متعلقًا بالعين فيحدث سبب يتضمن سقوطه ونظائر ذلك لا تنحصر في الشريعة).^(٢٦)

(٢١) التلخيص، (٣٦٦/١).

(٢٢) التلخيص، (٤٦٢/١).

(٢٣) نهاية المطلب، (٣٩٥-٣٩٦/١٧).

(٢٤) نهاية المطلب، (٣/١).

(٢٥) طبقات الشافعية، (١٧١/٥).

(٢٦) التلخيص، (٤٦٣-٤٦١/١).

وهذه طريقة بعض الأشاعرة في الجواب عند تعلق المسائل بالحكمة والتعليل كما أشار ابن القيم.^(٢٧)

وذكر الباقلاني طريقة أخرى في الجواب، بأن يقال: (واحد منهم مأمور بالفعل بشرطة أن لم يقم به الغير).^(٢٨)

وكانت الألفاظ المستخدمة في معنى الفعل والإسقاط هي (استقل) و(سقط) و(قام) و(سبق) و(لا يجب الإقدام) (كفاية)، وغير ذلك من الألفاظ.^(٢٩)

ومن أسباب سقوط فروض الكفايات غير الفعل التي ذكرها الجويني:

- سقوط فروض الكفايات عن تعلق به وصف مانع، كالإمام المكروه من قومه.^(٣٠)
- القاضي إذا لم يثق بنفسه في تولي القضاء.^(٣١)
- عدم القدرة.^(٣٢)

• معارضة فروض الكفايات بفرض أولى منه، كترك رد السلام عند سماع خطبة الجمعة، قال الجويني: (فإن قيل: ردّ السلام من فروض الكفايات. قلنا: ذاك في حق من لم يضيع السلام، فوضعه في غير موضعه، ومن سلم على رجل وهو في أثناء حاجة يقضيها، لم يستحق ردّ السلام، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب السيّر، إن شاء الله عز وجل، ففيه تفصيل فرائض الكفايات، وما يتعلق بها، فليس إذن للدخول أن يسلم، وإذا سلم، لم يستحق جواباً، ولا يجوز للحاضرين أن يردّوا عليه، على القول الذي عليه نفع^(٣٣)، منع المعتكف عن شهود الجنائز، إلا إذا خرج لحاجته فيجوز تبعاً، وفي الأذان والشهادة خلاف كذلك.^(٣٤)

التأثير والإثابة في فروض الكفايات.

اشتهر على الألسنة قولهم في فروض الكفايات (إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يفعلوه أثموا جميعاً)، ولكن الجويني له رأي آخر في هذه المقولة، ويرى بأن من الخطأ القول بتأثير الأمانة كلها في فروض الكفايات، ولكن الإثم يكون على التدرج في حق الأمانة، فقد أبان عنها بقوله: (إذا تعطل فرض كفاية في قطر خرج أهل الخطّة، وليس هذا مذهباً لذي مذهب، ولكني ذكرت ما يتفاوض به الأغبياء، حتى

(٢٧) مفتاح دار السعادة، (١٠١٢/٢).

(٢٨) التقريب والإرشاد، (٣١٥/٢).

(٢٩) التلخيص، (٤٦٣/١)، نهاية المطلب، (١٨٢/١)، (٥٠٢/٨)، الغيائي، (٢٠٧) (٣٢٤)

(٥٠٣)، الدرة، مسألة رقم (٢٢٧).

(٣٠) نهاية المطلب، (٤٢٠/٢).

(٣١) نهاية المطلب، (٤٥٨/٨) (٤٦٢/١٨).

(٣٢) الغيائي، (٣٥٨).

(٣٣) نهاية المطلب، (٥٤٩/٢).

(٣٤) نهاية المطلب، (١٠٦-١٠١/٤).

أعقبه بذكر الحق، فإذا غُطِّلَ فرضٌ من فروض الكفاية، حَرَجَ بتعطيله المطالبون بالبحث عنه، فينال الحرج الخبير، ثم يتعدى منه؛ من جهة ترك البحث إلى أهل الحارة، ويختلف هذا بكبر البلدة، وصغرها، وإذا بلغ تعطيل فروض الكفايات مبلغاً تتقاذف السمعة بها إلى البلاد، فعليهم أن يسعوا في التدارك. فإن لم يفعلوا نالهم الحرج، وهكذا على التدريج الذي ذكرناه إلى أن يعم الخطة، ولا يتحقق هذا بفرض وفروض معدودة.^(٣٥)

ولا يمكن تأثيم بعض المقتدرين دون بعض لأن ذلك يعد تحكماً، قال الجويني: (أن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا وأحال البعض على البعض، حتى هلك المضطر، خرجوا من عند آخرهم، إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض، وقد عمهم العلم، والتمكن من الكفاية).^(٣٦)

وفي مقابل التأثيم يثاب جميع الفاعلين لفروض الكفاية ثواب الفرض، سواء اتحدوا في الزمن أو اختلفوا، ولا يشكل عليه تكرار الفعل، كما في تكرار صلاة الجنازة ممن لم يصل، والدليل على ذلك قياس منع التحكم عند الاتحاد، وقياس العكس عند الاختلاف، فقال: (ومما لا نجد بُدّاً من ذكره في ذلك أنه لو قام بفرض جمع، والفرض كان يسقط ببعضهم، فلكلهم مقام القيام بالفرض، فإنهم اشتركوا أولاً في الصلاح لها، ويشتركون آخراً في الحرج لو تعطل على التدريج الذي ذكرناه، فإذا لابسوه، لم يكن البعض منهم أولى بالاتصاف بإقامة الفرض).^(٣٧)

وهو بذلك يلجأ إلى قاعدة التقديرات لوقوع الصلاة الثانية موقع الفرض^(٣٨)، وقد عد القرافي التقديرات من الأحكام الوضعية^(٣٩)، وهي: (وهي إعطاء الموجود حكم المعلوم وبالعكس)^(٤٠)، وفي ظني أن قاعدة التقديرات من أهم الأحكام الوضعية المؤثرة في فروض الكفاية، لارتباطها بحد بالزيادة والنقصان عن الكفاية. ويقاس على تكرار الجنازة تكرار الأذان وغيرها من فروض الكفايات.^(٤١) وكانت الألفاظ المستخدمة في معنى الذم والعقاب مصطلح (المأثم) (الحرج) (العقاب)^(٤٢). وفي معنى التكاثر والتكاسل والترك وعدم الفعل (غفل) و(تعطل) و(تركوا)

(٣٥) نهاية المطلب، (٣٩٦/١٧)

(٣٦) الغياثي، (٥٠٤).

(٣٧) نهاية المطلب، للجويني، (٣٩٦/١٧)

(٣٨) نهاية المطلب، (٦٤/٣).

(٣٩) نفائس الأصول، (٢٢٠/١).

(٤٠) البحر المحيط، (١٧٠/١).

(٤١) نهاية المطلب، (٤٤/٢).

(٤٢) التلخيص، (٣٦٦/١)، (٤٦٢/١)، الغياثي، (٣٥٨-٣٥٩).

و(انقطعوا) و(امتنعوا) و(نفي الفعل) و(نفي القيام) و(تقاعدوا) و(تجادلوا) و(تقاعسوا) و(تواكلوا) و(تخاذلوا) و(أحال)، (انكفاف)، (اثتاد)، وغير ذلك من الألفاظ.^(٤٣) وينبغي أن يغضب الإمام لترك فروض الكفايات، (إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوما في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضا من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به).^(٤٤)

ومما ورد في التكاثر: (الأصح أن أرض العراق فتحت غنوة بجملتها، وأريق على جوانبها دُم آخر الأكاسرة يزدجرد وأعوانه، ولم يثبت صلح في قطر من أقطار العراق، ثم استقسم الغانمون الأراضي، فقسمها عمر -رضي الله عنه- بينهم بعد أن قال: " أخشى أن يتعلقوا بأذناب البقر، ويتقاعدوا عن الجهاد " فخاف أن يتعطل أمر الجهاد، فاستطاب أنفسهم عنها، فمنهم من طاب نفساً برّد نصيبه، ومنهم من أبى، فعوّضه، واستخلص الكلّ للمسلمين).^(٤٥)

تعين فروض الكفايات.

قال الجويني: (وبالجملة لا يثبت شيء على الكفاية إلا ويتطرق إليه التعيين).^(٤٦) ومن صور التعيين التي ذكرها في كتبه:

- الانفراد الحقيقي أو الحكمي عند الامتناع، فتجهيز الموتى والصلاة عليهم وتدارك المحتاجين إلى غير ذلك من فرائض الكفايات، يتعين إذا حضره مسلم واحد.^(٤٧)
- تعذر الفعل من الجميع، كالأذان فإنه دعاء وتذكير الغافلين، فيستحيل عادة ترك الغفلة من الجميع.^(٤٨)
- النذر، مع تفصيل فيه، قال الجويني: (كل فرض من فروض الكفايات تمس الحاجة في تأديته إلى بذل مال ومعاناة مشقة، وقطع شقة، فيلتزم بالنذر، كالجهاد وتجهيز الموتى، وما في معناه، وما لا يتعلق بتأديته بذل -قال- فهو على تردد).^(٤٩)
- ملابسة فروض الكفايات والشروع فيه على قول، وهو ظاهر في الجهاد، ويمثل له بالنقاط اللقيط أيضا.^{(٥٠)(٥١)}

(٤٣) (٤٣) التلخيص، (٣٦٦/١) (٤٦٢/١)، نهاية المطلب، (٣٨-٣٩) (٥١٨/٢) (٥٥٤/٢) (١٥/٣) (٥٠٢/٨) (٣٩٣/١٧)، الغياثي، (٥٠٣).

(٤٤) (٤٤) الغياثي، (٢١١).

(٤٥) (٤٥) نهاية المطلب، (٥٣٥/١٧).

(٤٦) (٤٦) نهاية المطلب، (٤١٩/١٧).

(٤٧) (٤٧) نهاية المطلب، (٤١٩/١٧).

(٤٨) (٤٨) نهاية المطلب، (٣٧/٢).

(٤٩) (٤٩) نهاية المطلب، (٤٢٠/١٨).

(٥٠) (٥٠) نهاية المطلب، (٥١٧/٨).

(٥١) (٥١) نهاية المطلب، (٥١٧/٨).

وللملابسة تأثير في مسألة اجتماع الثواب والعقاب أو القياس على مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، كتعين الجهاد عند التقاء الصفيين لمن خرج دون إذن في حق من يجب عليه أخذه كإذن الوالدين.^(٥٢)

• الوقوف في الصف في الجهاد.^(٥٣)

• مباغاة الكفار للمسلمين.^(٥٤)

• تعيين الإمام.^(٥٥)

مقدمة فروض الكفايات:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك الحال في فروض الكفايات، قال الجويني: (والذي يكشف الغطاء فيه أن من رأى مسلماً مشرفاً على حريق أو غريق، واحتاج إنقاذه إلى إنقاذ سببه، وإكداد حذبه لم يجد في مقابلة سعيه).^(٥٦)

المطلب الثاني: فروض الكفايات عند الجويني من ناحية فقهية.

مضان مسائل فروض الكفاية في كتبه الفقهية، وتعداد فروض الكفاية.

لا شك أن من الصعوبات المتعلقة بالتراث الإسلامي في الكتب الفقهية الحيلولة بين القاصد ومراده لاختلاف مظان المسائل في الكتب الفقهية، وهذا الذي دعا إلى وضع كشافات تحليلية في أمهات الكتب الفقهية، ولا زالت الحاجة قائمة، والضرورة ملحة^(٥٧)، فإن مسألة واحدة في فروض الكفايات قد ترتبط بأكثر من باب، كحكم إجبار أهل الذمة على المشاركة في القتال، فيمكن إدراجها تحت باب الإجارة أو الصداق أو الجهاد أو الغنيمة أو العهد أو غير ذلك من الأبواب الفقهية.

وذلك الأمر يمثل عقبة في وجه الاجتهاد الجزئي عند جمع ما يتعلق بالمسألة المراد بحثها، فقد يتعلق الحكم بقياس على فرع فقهي في باب آخر، ومن ذلك: جواز الجمع بين صلاة الفرض وصلاة النافلة بتيمم واحد قياساً على الجمع بين صلاة الفرض وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ووجه القياس: أنه لا يجب الإقدام عليها إلا بشرط عدم الفعل، وهي صورة مختلف فيها عند الشافعية.^(٥٨)

وبعد الاستقصاء والبحث تبين لي أن فروض الكفايات يتعلق بأبواب فقهية كثيرة ومختلفة، وقد عد الجويني من الفروض الكفائية أكثر من ثلاثين فرضاً كفائياً على اختلاف في حكم بعضها، كالأذان والإقامة وصلاة الجماعة وصلاة العيدين وصلاة

(٥٢) نهاية المطلب، (٤٢٣/١٧)، الغيائي (٣٦١).

(٥٣) الدرة، مسألة رقم (٥٣)، نهاية المطلب، (١٩/١٧).

(٥٤) نهاية المطلب، (٤١٠/١٧).

(٥٥) نهاية المطلب، (٥٢٤/١١).

(٥٦) الغيائي، (٢٧٩).

(٥٧) نهاية المطلب، (٤٦/٢٠).

(٥٨) نهاية المطلب، (١٨٢/١).

الجنائز وحملها وغسل الميت وتكفينه وحفر القبور ودفن الموتى وإقامة الحج وسد الخلّة وإطعام الجائعين وستر العراة وكف الأذى عن المغبونين وإغاثة المستغيثين وحفظ المهج وإنقاذ الحرقي والغرقى والرضاع والتمريض وتعليم العلم وطلبه والإفتاء والقضاء والولاية الكبرى والأعوان كالوزراء والأمراء والقسامين والمشرفين على الضياع وولاية من لا ولي له، والإمامة في الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحمل الشهادات ورد السلام وتشميت العاطس وإجابة الولايم العامة والجهاد، ومن الأبواب الفقهية المتعلقة بفروع الكفايات كباب الصلاة، وباب الجنائز، وباب الأذان، وباب اللقطة، وباب الصداق، وباب الرضاع، وباب الإجارة والوكالة، وباب السير، وأصق الأبواب بفروع الكفايات عند الجويني باب الصلاة، وباب الصداق، وخاصة باب السير، فكان الجويني يرجئ الحديث فيما يتعلق بفروع الكفايات إلى باب السير، وهو في ذلك تابع لوالده، والمعبر عنه بـ(شيخي) في كتاب نهاية المطلب. (٥٩)

ولعلم الجويني بهذا الترابط كان يكثر الإحالة، ويشير وينبه القارئ أيضاً إلى المواطن المتعلقة بفروع الكفايات، قال الجويني عند الأذان: (فإن ما يعد من فروع الكفايات سيأتي مجامعه في كتاب السير). (٦٠)

وهذا الإرجاء يشير إلى الفكر السياسي والمصلحي عند الجويني. وكما يلاحظ القارئ بأن هذه الأبواب هي أبواب سياسية واقتصادية.

الاستدلال على فروع الكفاية.

يظهر الاستدلال على فروع الكفايات عند الجويني عند محاولة إثباته، وعند ذكر الخلاف في وجوبه بين الفقهاء، وعند بيان ضابط الكفاية، وتفصيل الفرض والقائم به، والترجيح فيه، وكان لذلك الاستدلال أشكالاً عديدة وإن كان يخالف في بعض الصور، منها:

- الاستدلال بالكتاب، كالاستدلال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٦١)
- الاستدلال بالسنة، كالاستدلال بإطعام الجائع. (٦٢)
- الاستدلال بالإجماع، كإجماع الصحابة على إمامة أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين (٦٣)، والإجماع على عدم اشتراط إذن الوالي في أخذ اللقيط (٦٤)، قال الجويني:

(٥٩) نهاية المطلب، (٣٧/٢).

(٦٠) نهاية المطلب، (٣٧/٢).

(٦١) الغياثي، (٢٦٨)، نهاية المطلب، (٣٩٣/١٧).

(٦٢) الغياثي، (٢٣٤).

(٦٣) لمع الأدلة، (١٢٩).

(٦٤) نهاية المطلب، (٥٠٣/٨).

(اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفايات)^(٦٥)، وقد يقع الإجماع من القائمين بفروض الكفايات: (إجماع الخلفاء والقضاة على ترك طلب الشهادات من العبيد).^(٦٦)

- الاستدلال بالقياس وهو كثير، كمنع صلاة الجنازة على الراحلة قياساً على صلاة الفرض بجامع الفرضية فيهما^(٦٧)، وقياس منع تمشيت العاطس في الجمعة على منع رد السلام في الجمعة^(٦٨)، وقياس الاستئجار على الجهاد بالاستئجار على الأذان^(٦٩)، وقياس إجابة الدعوة على رد السلام^(٧٠)، وقد ضعف قياس الأمامة على صلاة الجمعة باشتراط الأربعين للتولي^(٧١)، وقياس خلع الإمام نفسه على التولي من الزحف، قال الجويني: (والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه، لا اضطربت الأمور، وزلزلت الثغور، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به، فلا يجوز أن يخلع نفسه، وهو فيما ذكرناه كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين).^(٧٢)

ويظهر أثر قادح الفرق في فروض الكفاية كثيراً، كأثر الفرق بين صلاة الجنازة وسائر الصلوات في أولوية الإمامة فيهما، فالأولى في حق صلاة الجنازة تقديم أهله، والأولى في حق سائر الصلوات تقديم الحاكم، لأن الجنازة خاصة، وسائر الصلوات عامة، وفي ذلك حفاظاً على أبهة الحاكم ومنصبه.^(٧٣)

- الاستدلال بقياس الأولى، قال الجويني: (وقد صح أن رد جواب المسلّم من فروض الكفايات، من حيث إن ذلك من شعائر الإسلام، فالأذان بذلك أولى).^(٧٤)

- الاستدلال بفعل الصحابة، كالمقاتلة، ورأيه: أنه لا يصح الاستدلال بمقاتلة تاركي الأذان على أنه فرض على الكفاية، وذلك أن ترك الأذان عند المتقدمين كان علامة على الكفر.^(٧٥)

(٦٥) الغياثي، (٢٥٩-٢٦٠).

(٦٦) نهاية المطلب، (١٠/١٩).

(٦٧) نهاية المطلب، (٧٦/٢).

(٦٨) نهاية المطلب، (٥٤٩/٢).

(٦٩) نهاية المطلب، (٤٩٥/١١).

(٧٠) نهاية المطلب، (٣٩٥/١١).

(٧١) الغياثي، (٦٩).

(٧٢) الغياثي، (١٢٩).

(٧٣) الدرّة، مسألة رقم (٢٢٢)، نهاية المطلب، (٤١٩/٢-٤٢٠).

(٧٤) نهاية المطلب، (٣٧/٢).

(٧٥) نهاية المطلب، (٣٨/٢).

- الاستدلال بالمصلحة، قال الجويني: (ولو قيل: العلم المترجم بالكلام هل يُستلحق بفرائض الكفايات؟ قلنا: لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام، لكننا نقول: لا يجب التشاغل بالكلام، وقد كنا ننتهي إلى النهي عن الاشتغال به، والآن قد ثارت الآراء، واضطربت الأهواء، ولا سبيل إلى ترك البدع، فلا ينتظم الإعراض عن الناس يتهاكون على الردى، فحق على طلبة العلم أن يُعدّوا عتاد الدعوة إلى المسلك الحق والذريعة التامة إلى حل الشُّبه، ولما مسّت الحاجة إلى إثبات الحشر والنشر على المنكرين، وإلى الرد على عبدة الأصنام، صار من فروض الكفايات الاحتواء على صيغ الحجاج، وإبداء منهاجه. ولا شك أن هذه الآراء الفاسدة لو بُلي الناس بها، لأقام الشرع حجاج الحق من منابعها)^(٧٦)، وقال: (والأصح أن أرض العراق فتحت عنوة بجملتها، وأريق على جوانبها دم آخر الأكاسرة يزدجرد وأعوانه، ولم يثبت صلح في قطر من أقطار العراق، ثم استقسم الغانمون الأراضي، فقسمها عمر -رضي الله عنه- بينهم بعد أن قال: " أخشى أن يتعلقوا بأذناب البقر، ويتقاعدوا عن الجهاد " فخاف أن يتعطل أمر الجهاد، فاستطاب أنفسهم عنها، فمنهم من طاب نفساً برّد نصيبه، ومنهم من أبى، فعوّضه، واستخلص الكلّ للمسلمين).^(٧٧)

- الاستدلال بسد الذرائع، وأثره في المقصد من الكثرة عند الخروج للجهاد، حيث قال: (ومن تمام الكلام فيه أن أهل الناحية لو كان فيهم كثرة، وكان في خروج البعض كفاية، فابتدر من فيه كفاية، فظاهر المذهب أنه يتحتم على الباقيين أن يخرجوا أيضاً، والسبب فيه أن هذه عظيمة من العظائم اشتد حث الدين على دفعها، فلو لم تزد على حدّ الكفاية، لما حصل غرض الشرع، ولكانت هذه الواقعة بمثابة ما لو كان الكفار قارّين في ديارهم. وإذا كان لا يطير إلى الكفار إلا أهل الكفاية، فبالحري أن يستجري الكفار على دخول ديار الإسلام علماً منهم بأنّ لا تلقاهم إلا بمثلهم في العدد والعدة. وهذا هو الظاهر. ومن أصحابنا من قال: إذا تلقاهم من فيه ثمّ كفاية، لم يبق على الباقيين أمر، ولا يلحقهم حرج، والغرض أن يدفعوا. وكل ما ذكرناه في أهل الناحية).^(٧٨)

- الاستدلال بعرف السلف، كنفي استحباب تكرار صلاة الجنازة ممن صلاها.^(٧٩)

- الاستدلال بتعذر الفعل من الجميع، قال الجويني: (إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام نظره، ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغربها

(٧٦) نهاية المطلب، (١٧/٤١٧-٤١٨). وتبعه الغزالي في إحياء علوم الدين، (١/٢٢).

(٧٧) نهاية المطلب، (١٧/٥٣٥).

(٧٨) نهاية المطلب، (١٧/٤١١).

(٧٩) نهاية المطلب، (٣/٦٣).

أثره، تعين نصبه، ولم يسغ - والحالة هذه - نصب إمامين. وهذا متفق عليه، لا يلقى فيه خلاف).^(٨٠)

- الاستدلال بالخطاب المبهم، كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.^(٨١)
- الاستدلال بكون الفعل شعيرة، كما في الأذان.^(٨٢)
- الاستدلال بالاقتران والتبعية، كما في أذان الجمعة بناء على أن صلاة الجمعة من الفروض.^(٨٣)

وقد أشار إلى بعض الفروع الفقهية المختلف في اندراجها تحت فروض الكفاية، كالأذان^(٨٤)، وصلاة الجماعة^(٨٥)، وإطعام الجائع^(٨٦)، وصلاة العيدين^(٨٧)، وتكفين الكافر ودفنه^(٨٨)، وكتابة الوثيقة في القضاء.^(٨٩)

وأشار إلى ضوابط الكفاية المختلف فيها بين الفقهاء، كما سيأتي. ولفروض الكفايات دور في إثبات خبر الأحاد ف (الرسول عليه السلام كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام وربما كان يصحبهم الكتب وكان نقلهم أوامر رسول الله عليه السلام على سبيل الأحاد).^(٩٠) العناية بضبط حد الكفاية من خلال المقاصد.

ولم يغفل الجويني بيان أهمية الضبط في مقدمة كتابه نهاية المطلب، فقال: (أحمد الله عزت قدرته حق حمده، وأصلي على محمد نبيه، وخاتم رسله، وعبيده، وأبتهل إليه في تيسير ما هممتُ بافتتاحه من مذهبٍ مُهذَّبٍ، للإمام المُطليبي الشافعي رضي الله عنه، يحوي تقريرَ القواعد وتحرير الضوابط والمعاهد...).^(٩١) ومن عويص المسائل في فروض الكفايات هو الحد الذي تنتهي إليه الكفاية، ومن جهود الجويني وإسهاماته محاولة ضبط المسائل التقديرية المتعلقة في فروض الكفايات كضابط الكفاية، وهي مثار نزاع الفقهاء، فتارة يكون الضابط عدداً، وتارة يكون هيئة.

(٨٠) الغياثي، (١٧٢).

(٨١) الغياثي، (٢٦٨)، نهاية المطلب، (٣٩٣/١٧).

(٨٢) نهاية المطلب، (٣٧/٢).

(٨٣) نهاية المطلب، (٣٦٤/٢).

(٨٤) نهاية المطلب، (٣٦/٢).

(٨٥) نهاية المطلب، (٣٦٤/٢).

(٨٦) نهاية المطلب، (٥١٨/٢).

(٨٧) نهاية المطلب، (٦١١/٢).

(٨٨) نهاية المطلب، (١٧/٣).

(٨٩) نهاية المطلب، (٦٢٦/١٨).

(٩٠) البرهان، (٢٢٨/١)، التلخيص، (٣٤٣/٢).

(٩١) نهاية المطلب، (٣/١).

وللجويني باع طويل في المقاصد، ومقولته شهيرة بذلك: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة).^(٩٢) فنلاحظ انطلاق الجويني في وضعه للضابط من خلال المقاصد، فيجمع بين النظر الكلي والجزئي، ومثاله ضابط الكفاية في الأذان، فبدأ بذكر مقصد الأذان في طليعة باب صفة الأذان، فقال: (لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وشرع الجماعات في الصلوات، وانتشر الإسلام، وكثر المسلمون فكان منهم المكتسبون والملابسون لما يتعلق بإصلاح المعاش، وكانوا لا يشعرون بدخول المواقيت فتقوتهم الجماعة، شق ذلك عليهم، واحتاجوا إلى أمانة يعرفون بها الوقت).^(٩٣)

وحين انتهى إلى ضابط الكفاية في الأذان ذكر الأقوال، فكان الضابط الذي ارتضاه: (لا يبقى قطرٌ منها لا يبلغها صوت مؤذن).^(٩٤) وبمثل ذلك في فروع الكفاية، كضابط صلاة الجماعة، وضابط من تلزمه الجمعة، والكفاية في مقدار الدفن، وعدد الدافنين، وفي القضاء، وفي الجهاد، وسد الخلة في زمن القحط، وغيرها.

وإن كانت بعض فروع الكفاية تعبدية ففيها مجال ضيق للاجتهاد، قال الجويني: (والتعويل الأعظم في العبادات على الاتباع، ومجال الاستنباط ضيق جداً).^(٩٥) ويمكن جمع حد الكفاية في الواجبات الكفاية في كتب الفقهاء، ومن ثم الترجيح بين أقوالهم، والقياس عليها، أو إنشاء ضوابط جديدة على وفق معطيات العصر مع مراعاة المقاصد الشرعية، وهو مجال غير مخدوم.

والضبط أمر لا بد منه، فانهدامه يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار، ابتداء من ضبط حقوق وواجبات الأمير وانهاء بالخفير، فعدم ضبط الأعمال يؤدي إلى الانسلاخ والتعدي.^(٩٦)

أثر الصفات في فروع الكفاية.

ذكر الجويني صفات الحكام والوزراء والولاة والأئمة والمؤذنين والجبابة والمجاهدين والملتقطين والأوصياء وغيرهم، ويظهر أثر الصفات في الجوانب الآتية:

- ترجيح الفاضل على المفضول عند التعارض.
- العزل والانعزال عند زوال أو فقدان بعض الصفات.

(٩٢) البرهان، (١٠١/١).

(٩٣) نهاية المطلب، (٣٥/٢).

(٩٤) نهاية المطلب، (٣٧/٢).

(٩٥) نهاية المطلب، (١٧٦/٢).

(٩٦) البرهان، (١٨١/٢) (٢٠٧/٢).

• صحة الفعل وفساده، ولا يعني رجوع فروض الكفايات إلى المصلحة العناية إلى القيام به بغض النظر عن الفاعل، فإن الأذان فرض كفاية، ولا يسقط بفعل الكافر، فبعض فروض الكفايات مصلحتها دينية، وبعضها دنيوية. ^(٩٧) وكذلك الخلاف في سقوط صلاة الجنازة بصلاة النسوة والخلاف فيها. ^(٩٨)

• النبابة، كما في الإنابة في الصلاة.

• والنظر في حكم طلب الولايات كالقضاء ^(٩٩)، والأذان. ^(١٠٠)

• استحثاث القائمين على مراعاة حس النجدة والنصرة والعزيمة عند القيام بفروض الكفايات، حيث قال: (قال المستقلون بالعلوم الكلية: ينبغي أن يكون أرباب القيام بفروض الكفاية على التبادر إليها، لا على التواكل فيها؛ فإن ذلك يجزّ التعطيل لا محالة). ^(١٠١)

• التقديم عند التزام.

• التأثيم عند التدافع.

ولهذا دور في احتمال انقراض العلماء: (والذي نرتضيه- وهو الحق- أنه يجوز انحطاط عددهم بل يجوز شغور الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة وانتهاء الأمر إلى الفترة وهذا نستقصيه في كتاب الفتوى إن شاء الله تعالى فأما من قال إن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضى فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة كما تقدم ذكره ومن لم يحن إسناد الإجماع إليه لم تستقر له قدم فيه). ^(١٠٢)

• استثمار الصفات والمزايا والفروق الفردية في اختيار القائم بفروض الكفايات، فالصفات في الوزير المرعية ليست كالصفات المرعية في القاضي أو قائد الجند، قال الجويني: (فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنا بشيء منها دونها، فلينتهض الإمام لهذا المهم، وليوكل بذلك، الذين يخفون وإذا حزب خطب لا يتواكلون، ولا يتجادلون، ولا يركنون إلى الدعة والسكون، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار بدار الفراش إلى النار، فليس للناجمين من المتلصصين مثل أن يبادروا قبل أن يتجمعوا أو يتألبوا، وتتحد كلمتهم، ويستقر قدمهم. ثم يندب لكل صقع من ذوي البأس من يستقل

(٩٧) نهاية المطلب، (٦٥/٢).

(٩٨) نهاية المطلب، (٦٧/٢).

(٩٩) نهاية المطلب، (٤٦٤/١٨).

(١٠٠) نهاية المطلب، (٣٦/٢).

(١٠١) النهاية، (٣٩٦/١٧).

(١٠٢) البرهان، (٢٦٧/١).

بكفاية هذا المهم^(١٠٣)، وقل مثل ذلك في بقية فروع الكفايات، كالوالي والقاضي والمجتهد ونحوهم.

• منع النسوة من الدفن، قال الجويني: (النسوة لا يتولَّين دفنَ امرأةٍ، والسبب فيه أنهن يضعفن عن مثل ذلك، وقد يؤدي تعاطيهم لهذا إلى انهتك في الميَّنة، وأيضاً فإنهن ينكشفن في تعاطي ذلك، ورعاية الستر فيهن أولى من رعايته في المتوفاة، فإن لم يوجد غيرهن، فإذ ذاك يفعلن عن اضطرار).^(١٠٤)

ويلخص ذلك الجويني بقوله (ومن جل في الدين خطره، دق في مراتب الديانات نظره).^(١٠٥)

الترجيح عند التعارض.

وأما عن الترجيحات حول فروع الكفايات فكان لنصيبها أشكال، منها:

الترجيح في الخلاف الوارد في فروع الكفايات كالأذان بين الوجوب والندب.^(١٠٦)

والترجيح بين ضوابط الكفاية، كالاختلاف في ضابط الجماعة المسقط لفروع الكفايات.^(١٠٧)

والترجيح بين الواجب العيني وفروع الكفايات، كتعارض الجمعة مع التمرريض^(١٠٨)، وتعارض الجمعة مع الجنائز^(١٠٩)، قال الجويني: (ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروع الكفايات أخرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان فإن ما تعين على المتعبد المكلف، لو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه، فهو المثاب. ولو فرض تعطيل فرض من فروع الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين).^(١١٠)

والترجيح بين القائمين بفروع الكفايات لاختلاف الصفات، كالأولوية في التزام في الصلاة على الميت^(١١١)، والتزام في الحضانة^(١١٢)، التزام على

(١٠٣) الغيائي، (٢١٢-٢١٣)

(١٠٤) نهاية المطلب، (٦٨/٣).

(١٠٥) الغيائي، (٣٧٢).

(١٠٦) نهاية المطلب، (١٨٢/١).

(١٠٧) نهاية المطلب، (٣٦٤/٢).

(١٠٨) نهاية المطلب، (٥١٨/٢).

(١٠٩) نهاية المطلب، (٦٤١/٢).

(١١٠) الغيائي، (٣٥٩-٣٥٨).

(١١١) الدرة، مسألة رقم (٢٢٢).

(١١٢) نهاية المطلب، (٥٥٢/١٥).

التمريض^(١١٣)، والتزام على تغسيل الميت^(١١٤)، والصلاة عليه^(١١٥)، والتزام عند الدفن الجماعي^(١١٦).

وقد يلجأ إلى الاقتراع عند التساوي^(١١٧).

والترجيح بين فروض الكفايات عند التزامها، في الفعل أو ما يتعلق به، كتقديم كفاية المرتزقة على كفاية الفقراء، قال الجويني: (والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم، فإن مست الحاجة إلى ضم طائفة منه إلى مال المرتزقة، أو صفر بيت المال عن الفيء، فأهم المصالح تمهيد كفاية المرتزقة، وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاييج سد الإمام حاجتهم بمال المصالح. فإذا مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال، وكل مصرف قصر عنه المال المعد له)^(١١٨).

أو بيان أفضليتها، كالترجيح في الأفضلية بين الأذان والإمامة^(١١٩)، قال الجويني: (وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات، فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات)^(١٢٠).

ومن أعظم فروض الكفاية نصب الحكام، ف (لما جبلت النفوس على حب العاجل، والتطلع إلى الضنة بالحاصل، والتعلق في تحصيل الدنيا بالوسائل والوسائل، والاستهانة بالمهالك والغوائل، والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك؛ وهذا يجر التنافس والازدحام، والنزاع والخصام، واقتحام الخطوب العظام، فاقترض الشرع فيصلا بين الحلال والحرام، وإنصافا وانتصافا بين طبقات الأنام، وتعليق الإقدام على القرب والطاعات بالفوز بالثواب، فيربط اقتحام الآثام بالعقاب. ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد، والترغيب والتهذيب، فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين، ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدین، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى)^(١٢١).

(١١٣) نهاية المطلب، (٥١٩/٢).

(١١٤) نهاية المطلب، (١٤/٣).

(١١٥) نهاية المطلب، (٤٥/٣).

(١١٦) نهاية المطلب، (٢٩/٣).

(١١٧) الغيائي، (٣٩١).

(١١٨) الغيائي، (٢٤٩).

(١١٩) نهاية المطلب، (٦١/٢).

(١٢٠) الغيائي، (٢٦٢).

(١٢١) الغيائي، (١٨٢/١٨١).

ولذلك فإن (أصحاب رسول الله - ﷺ - رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً، فتركوا لسبب التشاغل به تجهيز رسول الله ودفنه، مخافة أن تتغشاهم هاجمة محنة).^(١٢٢)
وقال: (والقيام بالقضاء بين المسلمين والانتصاف للمظلومين من الظالمين، وقطع الخصومة الناشئة بين المتلازمين من أركان الدين، والقيام به من أهم الفروض المنعوتة بالكفاية).^(١٢٣)

والجهاد في سبيل الله عز وجل، قال الجويني: (الجهاد ينقسم فيقع فرضاً على الكفاية، وقد يتعين، وجرت منا إحالات على هذا الكتاب في إيضاح فروع الكفايات، ولا بد من الوفاء بالمواعيد ببسطه، ولو بسط فإنه من أعظم أركان الإيالة).^(١٢٤)
تقاسيم فروع الكفاية.

وأما عن التقسيمات الواردة حول فروع الكفايات أكثر من أن تحصر، فهناك تقسيم صريح له، وهناك تقسيمات عرضية تتعلق به، ومنها:

- تقسيم فروع الكفاية إلى ما يتعلق بالدين وما يتعلق بالدنيا.^(١٢٥)
- تقسيم فروع الكفاية إلى ما يكون شعاراً في الدين وما لا يكون شعاراً في الدين.^(١٢٦)
- تقسيم الشعائر إلى شعائر ترتبط بجمع غفير، وشعائر لا ترتبط بجمع غفير، فالأولى تحتاج إلى إذن الإمام، قال الجويني: (الناس إذا كثروا عظم الزحام، وجمع المجمع أخفافاً، وألف أصنافاً، خيف في مزدحم القوم أمور محذورة).^(١٢٧)
- تقسيم فروع الكفاية إلى يخاطب به المرء في ذاته إن اقتدر عليه، وإن عجز عنه، وجب على الغير كفايته، ومنه ما لا يخاطب به المرء على الخصوص في نفسه لغرض يخصه.^(١٢٨)
- تقسيم فروع الكفاية إلى ما يصح الاستئجار عليه وما لا يصح الاستئجار عليه.^(١٢٩)
- تقسيم فروع الكفاية إلى ما يحتاج إلى نية وما لا يحتاج إلى نية.^(١٣٠)

(١٢٢) الغيathi، (٢٣).

(١٢٣) نهاية المطلب، (٤٥٨/١٨).

(١٢٤) نهاية المطلب، (٣٩٢/١٧).

(١٢٥) نهاية المطلب، (٣٩٣/١٧).

(١٢٦) نهاية المطلب، (١١/١٣).

(١٢٧) الغيathi، (٢٠٠).

(١٢٨) نهاية المطلب، (١١/١٣).

(١٢٩) نهاية المطلب، (١١/١٣).

(١٣٠) نهاية المطلب، (١١/١٣).

• تقسيم الأحكام باعتبار المقاصد والوسائل، فالغنيمة وسيلة إلى الجهاد الذي فيه إعلاء كلمة الله عز وجل، وقد أثر هذا في مال الزكاة، قال الجويني: (ومن الأملاك التي يتعلق الكلام بها ملك الغانمين قبل القسمة، فإن قلنا: إنهم لا يملكون، فلا يثبت حكم الزكاة، وإن قلنا: إنهم يملكون، ففيه التفصيل الذي قدمناه، والأصح أن لا زكاة، والسبب فيه أن الملك في المغنم غير مقصود، وإنما يتحقق القصد عند القسمة، والغرض من الجهاد إعلاء كلمة الله، والذب عن دين الله، ولما كان كذلك، انحط ملك الغانم قبل القسمة، عن ملك المشتري في زمان الخيار).^(١٣١)

• تقسيم الأحكام باعتبار القطع والظن، قال الجويني: (وليست الإمامة من قواعد العقائد؛ بل هي ولاية تامة عامة، ومعظم القول في الولاية والولايات العامة والخاصة مظنونة في التأخي والتحري، ومن وفقه الله - تعالى وتقدس - للوقوف على هذه الأسطر، واتخذها في المعوصات مأبه ومثابه، لم يعتص عليه معضل، ولم يخف عليه مشكل، وسرد المقصود على موجب الصواب بأجمعه، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه)^(١٣٢)، فالقطعيات قليلة بالنظر إلى الظنيات: (من أنكر ربط الأفضية والحكومات بالشهادات المستندة إلى بحث قريب وسبر يسير لا يطلع على الباطن من أحوال الشهود فقد أنكر قاعدة من الشرع عظيمة لا يبوء بجدها من وفر الإسلام في صدره وكذلك قول المفتين مظنون عند المستفتين والتعويل على قول الثقات في أحكام المعاملات وتصديق الأثبات في أمن السبل والطرق لا ينكره عاقل فإذا أعضلت الإشكالات وتعارضت الاحتمالات فالرجوع إلى غالب الظن في كل فن دأب ذوي البصائر وهو من ثمرات العقول فكيف يعد من مستقبحاتها ومعظم وجوه الرأي والنظر في العواقب ظنون ومتى لم يتبع صاحبه أرشدها لزم أن يفعل ما يتفق وهو الخرق بعينه نعم الاكتفاء بالظن).^(١٣٣)

• تقسيم الأحكام إلى ما تستحته الطبيعة وما لا تستحته الطبيعة، قال الجويني: (رب أصل يتطرق إليه التعليل من وجه ويتقاعد عنه التعليل من وجه وضربوا لذلك أمثلة ونحن نذكر منها مثالا أو مثالين ثم يقيس الناظر بما نذكره ما لم نذكره. فمن أمثلة ذلك اختصاص القطع بالنفيس وهذا على الجملة معلل بأمر ظاهر وهو أن أربا العقول لا يهجمون على التغرير بالأرواح والمخاطرة بالمهج بسبب التأفة الوتح وإن غرر مغرر فإنه يربط قصده بمال نفيس).

• قالوا: هذا معلوم على الجملة ويشهد له القواعد الزجرية التي تستحث الطبائع على الهجوم على الفواحش فيها فانتصبت الحدود مزحزحة عنها والمحرمات التي لا صغو

(١٣١) نهاية المطلب، (٣/٣٣٧).

(١٣٢) الغيathi، (٦١).

(١٣٣) البرهان، (٩/٢).

ولا ميل للطبائع إليها لم يرد الشرع في المنع عنها بحدود بل وقع الاكتفاء بما في جبيلات النفوس من الارعواء عنها مع الوعيد بالعذاب الشديد والتعرض للأثمة والخروج عن سمة العدالة في الحالة الراهنة).^(١٣٤)

• تقسيم الأحكام في كتب الفقه إلى أحكام فقهية وسياسية، قال الجويني: (فأما القول في نزف الأموال، أو الاستظهار بالذخائر، فهذا الفن أليق بأحكام السياسات مما قبله).^(١٣٥)

ولا يخفى أهمية هذا التقسيم عند النظر في صفات القائم بفروع الكفايات، وفيما يتعلق بالاستعانة بغير المكلفين، أو الاستعانة بغير المسلمين، أو الاستعانة بالأجهزة المتطورة التي تحل محل البشر. ومن خلال هذه التقسيمات يمكن أن نستنبط صوراً لا حصر لها، ثم الاستفادة من القياس عليها في المسائل المعاصرة.

المطلب الثالث: فروع الكفايات عند الجويني من ناحية مقاصدية.

تظهر الناحية المقاصدية في فروع الكفايات في قضايا مختلفة، ومنها ما أشرت إليها سابقاً في الاستدلال على فروع الكفايات، وضبط حد الكفايات فيها، واختيار القائم بها، وبقي بيان بعض المقاصد الضرورية والتحسينية في فروع الكفايات.

احتمال أخف الضررين.

وله صور كثيرة، مثل: عدم عزل القضاة بموت الحاكم: (ولو مات الإمام، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب القطع بأنه لا يعزل ولائته، بخلاف خلفاء القاضي، فإننا لو حكمنا بانعزالهم، لتفاقم الأمر وعظم الخطب، وشغرت الخطة عن أحكام الحكام إلى أن يظهر إمام، وتولية من جهته. ومن الفقهاء من طرد الخلاف في ولاية الإمام، وهذا بعيد).^(١٣٦) توظيف أموال الموسرين عند فراغ بيت المال: (لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤمن الراتب، أو مدانية لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسيراً من كثير، سهل احتمالها، ووفر به أهب الإسلام وماله، واستظهر رجاله، وانتظمت قواعد الملك وأحواله. ولو عدم الناس سلطاناً يكف عن زرعهم وضرعهم عادية الناجمين وتوثب الهاجمين، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي البأس إلى أضعاف ما رمزنا إليه).^(١٣٧)

(١٣٤) البرهان، (٧٧/٢).

(١٣٥) الغيائي، (٢٤٧).

(١٣٦) نهاية المطلب، (٥٨٨/١٨).

(١٣٧) الغيائي، (٢٨٣).

عدم العزل إلا بالعلم دفعا للضرر، مع وجود الخلاف فيه. (١٣٨)

نفاذ أحكام قضاة الفئة الباغية ونحوها. (١٣٩)

التكافل الاجتماعي في فروض الكفاية.

وله صور كثيرة، مثل: حق المسلم على أخيه في الجنائز، ويندب تكثير المصلين على الميت رغبة في المغفرة (١٤٠)، ولا ينبغي التكاثر عنه، كعادة بعض أهل الحجاز عند العرس، ولذا نقل الجويني كلام الشافعي وعلق عليه قائلا: (قال الشافعي: "ولا أحب أن يتخلف عن صلاة ولا عن شهود جنازة... إلى آخره" أراد بهذا أن الزوج في إقامته أيام الزفاف عند زوجته ينبغي أن لا يترك إقامة الجماعات والخروج لها، وهذا إنما ذكره الشافعي على ظهوره؛ لأن أهل الحجاز يعتادون لزوم بيت العرس إلى انقضاء أيام، لا يرون البروز فيها، فأبان أن تلك العادة لا أصل لها). (١٤١)

مراعاة الكمال.

وله صور كثيرة، منها: منع النسوة من الدفن، قال الجويني: (النسوة لا يتولين دفن امرأة، والسبب فيه أنهن يضعفن عن مثل ذلك، وقد يؤدي تعاطيهم لهذا إلى انهتك في الميتة، وأيضاً فإنهن ينكتفن في تعاطي ذلك، ورعاية الستر فيهن أولى من رعايته في المتوفاة، فإن لم يوجد غيرهن، فإذ ذاك يفعن عن اضطرار). (١٤٢)

رعاية جانب الإيثار، قال الجويني: (ولو كان هو محتاجاً، فهو أولى بمائه، وله أن يؤثر رفيقه على نفسه، فإن الإيثار من شيم الصالحين. ولو كان رفيقه يلهث عطشاً، وكان صاحب الماء يتزود لعدّه في محالّ الخوف، فهذا فيه احتمال عظيم). (١٤٣)

مراعاة حسن السياسة للقيام بها على أكمل الوجوه بين الراعي والرعية، فقال في التناوب في الجهاد: (ثم إنه يرعى فيهم بصفة المناوبة، ولا يتحمل على طائفة بتكرير الإغزاء مع ترويح الآخرين وتركهم إلى الدعة) (١٤٤)، وقال في المبادرة إلى رأي الحاكم: (ولو ندب طائفة إلى الجهاد، تعين عليهم مبادرة الاستعداد، من غير تخاذل وتواكل واتئاد، ولم يكن لهم أن يقولوا: ليس ما ندبنا إليه متعينا علينا، فليقم به غيرنا، فإننا قد أثبتنا أن المسلمين إذا نصبوا واليا يدبرهم في إصدارهم وإيرادهم تدبير الآباء

(١٣٨) البرهان، (٣٧/٧).

(١٣٩) نهاية المطلب، (١٣٠/١٧).

(١٤٠) نهاية المطلب، (٣٦٧/٢).

(١٤١) نهاية المطلب، (٢٦١/١٣).

(١٤٢) نهاية المطلب، (٦٨/٣).

(١٤٣) نهاية المطلب، (٢٢٢/١).

(١٤٤) النهاية، (٣٩٩/١٧).

في أولادهم، ولو ساغ مقابلة أو امره ونواهيه بما يوهي شأنه ويوهيه، لما استتب له مقصد فيما يذره ويأتيه، ولأفضى إلى عسر يتعذر عليه تلافيه).^(١٤٥)

ويشهد على ذلك قول الجويني: (فلا يخفى أن الشريعة مجامعها الحث على مكارم الأخلاق، والنهي عن الفواحش والموبقات).^(١٤٦)

منع التواكل بحجة وجود الإمام، قال الجويني: (معظم فروض الكفاية مما لا تتخصص بإقامتها الأئمة، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يغفلوه، ولا يغفلوا عنه، كتجهيز الموتى، ودفنهم، والصلاة عليهم).^(١٤٧)

قال الجويني: (وقد اتفق المسلمون قاطبة على أن لأحاد المسلمين، وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمرؤا بوجوه المعروف، ويسعوا في إغاثة كل ملهوف، ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك والمتاوي والحتوف. وكذلك اتفقوا على أن من رأى مضطراً مظلوماً، مضطهداً مهضوماً، وكان متمكناً من دفع من ظلمه، ومنع من غشمه، فله أن يدفع عنه بكنه جهده، وغاية أيده، كما له أن يدفع عن نفسه).^(١٤٨)

وينبغي أن يكون المجتمع حائلاً على المبادرة، قال الجويني: (وإن تقاعدوا وتجادلوا وتقايسوا وتواكلوا، عم كافة المقتردين الحرج على تفاوت المناصب والدرج).^(١٤٩)

وأما من بالنظر إلى الحكام فنصبه ضرورة ملحة، و(لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعاً، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعييناً وتبييناً، فيما كان فرضاً بينهم فوضى، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحيل البعض الأمر فيه على البعض ثم تنسحب المائمه على كافتهم، والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة الخروج عن عهده).^(١٥٠)

مؤازرتهم واجبة: (فأما إذا وليهم إمام مطاع، فإنه يتولى جر الجنود وعقد الألوية والبنود، وإبرام الذمم والعهود.

ولو نذب طائفة إلى الجهاد، تعين عليهم مبادرة الاستعداد، من غير تخاذل وتواكل واتناد، ولم يكن لهم أن يقولوا: ليس ما ندبنا إليه متعيناً علينا، فليقم به غيرنا، فإننا قد أثبتنا أن المسلمين إذا نصبوا والياً يدبرهم في إصدارهم وإيرادهم تدبير الآباء في أولادهم).^(١٥١)

(١٤٥) الغيائي، (٢٦٨-٢٦٩).

(١٤٦) البرهان، (٨٧٣/٢).

(١٤٧) الغيائي، (٢١٠).

(١٤٨) الغيائي، (٣٣٠).

(١٤٩) الغيائي، (٣٥٨).

(١٥٠) الغيائي، (٢٧٥).

(١٥١) الغيائي، (٢٥٨).

الاختيار المصلحي.

قال الجويني في الاختيار المصلحي: (فخبر النَّاسَ بعد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ إِذْ الْمُسْلِمُونَ كَانُوا لَا يَقْدُمُونَ لِلْإِمَامَةِ أَحَدًا تَشْهِيًا مِنْهُمْ وَإِنَّمَا قَدَّمُوا مِنْ قَدَمِهِ لَا عَقْدًا لَهُمْ كَوْنَهُ أَفْضَلُ وَأَصْلَحُ لِلْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ).^(١٥٢)

واختيار التشهي ظلم وتعدي، ولا يلزم منه بطلان الفعل، قال الجويني: (وإن رددنا الكلام إليه في نفسه، وقلنا: يصدر عزله والياً عن نظر، فهل ينفذ ذلك؟ فهذا مما تردد فيه بعض الناس المنتمين إلى الأصول. والذي أقطع به أنه ينفذ. ولكن يتعرض صاحب الأمر بترك الأصلح لخطر المأثم، ولو لم نقل هذا، لرددنا حكم من ولّاه ثانياً، وهذا يجر خيلاً عظيماً، ولست ألتزم الخوض فيه؛ فإنه من غمرات أحكام الإمامة).^(١٥٣)

تعدد القائمين.

مثل تكثير المؤذنين عند الحاجة.^(١٥٤)

حقوق القائم وواجباته.

وله صور كثيرة، ومنه: ترجيح الشافعي بأن من أذن كان الأحق بالإقامة.^(١٥٥)

رعاية حق الإمام في الإذن بالإقامة، وليس ذلك للمؤذن، قال الجويني: (فإن سبق إلى الإقامة من يقيم وتعدى هذا الأدب، كان مُسِيئاً).^(١٥٦)

رعاية حق الولاية في الأمن: (ومما يتصل بذلك أن طائفة إذا خرجوا عن طاعة الإمام وقتلوا واليه فالقاتل مقتول، والذي ذهب إليه الجماهير أنه يقتل قصاصاً، وذكر العراقيون وجهاً أنه يقتل حداً، لأنه لم يكن على رجل واحد، بل خرق حجاب الهيبة، ومقامه هذا فوق مقام من يقتل في المحاربة).^(١٥٧)

رعاية حق المرتزقة في الإنفاق على ذويهم، قال الجويني: (إذا كان يصرف إلى المرتزقة حقوقهم من الفيء، فينبغي أن يعرف أقدار حاجاتهم، ويضبط عيال كل واحد منهم، والذين يتصلون به ممن يموئهم، حتى إذا ثبت عنده مبالغ الحاجات، فيعطي كل واحد منهم على قدر حاجته وعياله، ثم يجرد نظره في آخر كل نوبة؛ فإن الأحوال في قدر الكفايات لا تجري على نسق واحد، وكذلك تختلف المبالغ والأقدار باختلاف الأسعار، فليكن الجميع على ذكره لتكون قسمته على بصيرة وثبت).^(١٥٨)

(١٥٢) لمع الأدلة، (١٢٩-١٣٠).

(١٥٣) نهاية المطلب، (٥٨٦/١٨).

(١٥٤) نهاية المطلب، (٦٢/٢).

(١٥٥) الدرر، مسألة رقم (٤٩)، نهاية المطلب، (٦٢/٢).

(١٥٦) نهاية المطلب، (٦٣/٢).

(١٥٧) نهاية المطلب، (١٤٥/١٧).

(١٥٨) نهاية المطلب، (٥١١/١١).

العفو عن الخطأ والتجاوز في حث القائمين بفروض الكفايات، واشتراط بعض الشروط فيها قد يخرجها عن حدود الإمكان عادة، مثل إباحة الرمي للمسلم إلى صف الكفرة في المعترك بشرط أن لا يصيب مسلماً وإن كان قد يبدر ذلك منه، قال الجويني: (العلم بذلك مما لا يدخل تحت الإمكان في مجاري العادات ولكن القول في المسئلتين أنه جوز له الإقدام على ما الأغلب أنه لا يعقب تعزيزه ما يؤدي إلى تعدي المجوز).^(١٥٩) وقال: (فما يصدر من الأجناد، مما يتعذر تقدير دفعه كافات سماوية)^(١٦٠)، ومثل ذلك في اشتراط الضمان في الوديعة.^(١٦١)

قال الجويني: (الحكام لا يتعاطون جملة العقود بأنفسهم، وما يفوضونه إلى الأمناء أكثر مما يتعاطونه. ولو تعرض الأمناء من جهتهم لغرر العهدة، لامتنعوا عن مباشرة الأمور، ويضيق بهذا السبب الأمر على القضاة. فإذا حططنا الطلبة عن الحاكم؛ صيانة لمنصبه، وجب طرد ذلك في أمينه).^(١٦٢)

وعلى القائمين بفروض الكفاية آداب ينبغي التحلي بها، ومقاصد ينبغي تحريها، فللحكم آدابه ومقاصده، وللإمامة آدابها ومقاصدها، وللأذان، والقضاء، والجهاد، والجبى آدابها ومقاصدها كذلك، وهي بذلك تحقق فروع الكفاية على أتم وجه، فتندرج الآداب تحت المقاصد التحسينية لفروض الكفاية.

المطلب الرابع: فروع الكفايات عند الجويني من ناحية مالية.

وقد يستغرب القارئ من ذكر فروع الكفايات في باب الصداق، والجويني بصنيعه يدل على أمر عظيم، وهو أن المال قوام الدين، وسبب ذلك أن أغلب الوظائف الكفائية المتعلقة بالمال تكون على صورة الإجارة، ويندرج تحتها الوكالة، أو صورة تموين ودعم، وقد قال الجويني عند مسألة ادخار الدولة الأموال: (وإذا كان الاستظهار بالجنود محتوماً، فلا معول على مملكة لا معترض، ولا مستند لها من الأموال، فإنها شوف الرجال، ومرتبطة الأموال، ومن ألف مبادئ النظر في تصارييف الأحوال في الإيالات، لم يخف عليه مدرك الحق في هذا المقال).^(١٦٣)

والاقتصاد في الإنفاق ضرورة، فلا يصح الإنفاق مع وجود المتطوعين أو عند الرغبة في الكمال، قال الجويني: (ثم الإمام لا يبذل مال بيت المال هزلاً، فإن كان يجد من يتطوع بالأذان، لم يستأجر من مال المسلمين، فإن لم يجد متطوعاً، فيستأجر حينئذ. ثم ظاهر النص أنه لا يستأجر أكثر من مؤذن واحد، والمراد به أنه لا يستأجر في مسجد واحد أكثر من مؤذن، ولو كان صوت مؤذن واحد لا يُسمع أهل البلدة، فلا بد من

(١٥٩) التلخيص، (٣٤٥/١)، نهاية المطلب، (٢٧٩/١٦)، ويسمى قتيل سهم الغرب.

(١٦٠) الغيathi، (٣٥٤).

(١٦١) نهاية المطلب، (٣٧٩/١١).

(١٦٢) البرهان، (١٩١/٦).

(١٦٣) الغيathi، (٢٥٠).

استنجار من يبلغ صوتهم أهل البلدة، وإن بلغوا عدداً. وقد روي أن عثمان في خلافته كان يرزق أربعة من المؤذنين، وهو محمول على ما ذكرناه من تحصيل الغرض من إسماع أهل البلدة ... فأما ما يزيد على هذا من إقامة مؤذنين في مسجد كبير، فهو في حكم رعاية الأحرى والكمال، وظاهر النص المنع من بذل المال فيه ... ولو وجد الإمام متطوعاً بالأذان حسن الصوت، ووجد آخر بالأجر حسن الصوت، رقيقه، فقد كان شيعي لا يرى بذل المال في تحصيل حسن الصوت ورقته، وهذا خارج عندي على قياس القول في المؤذن الثاني في المسجد الكبير).^(١٦٤)

والمال يسقط كثيراً من فروض الكفاية عن الغير، (ذكر الشافعي رواية مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر أنه قال: "ما من أحد منكم إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم أعطيه أو منعه"، ثم ذكر الشافعي وجوهاً في هذا الأمر، منها أنه قال: لعله خاطب أهل الفيء والصدقة وقال ما قال وهو منتظم في حقوقهم.

ويجوز أن يقال: إنه ما من أحد من المسلمين إلا وله في أربعة أخماس الفيء انتفاع؛ فإن المرتزقة إذا رتبوا فيها، وكفوا المؤن، وتشمروا لسد الثغور وحماية البيضة، فقد انتفع المسلمون قاطبةً بذلك، وكذلك إذا بنينا القناطر، والرباطات، والمساجد، فينتفع بها الناس كافة في أحوالهم، وكأنه قال ما من أحد إلا وقد حُطَّ عنه بهذا المال فرض كفاية، فإنه كما لا يجوز تضييع الفقراء لا يجوز تعطيل الثغور، فإذا صرف هذا المال إلى سد الثغور، رجع نفعه إلى المسلمين كافة. وهذا معنى الحديث، والأمر في ذلك قريب).^(١٦٥)

وذكر الجويني الخلاف في الفقهي في رزق المؤذن^(١٦٦)، وأجرة الجلال^(١٦٧)، وأجرة القسام^(١٦٨)، والمعلم، والمقرئ، والقاضي وكتابه، والإمام في النافلة^(١٦٩)، ووضع ضوابط لأخذ الأجرة في فروض الكفايات، فقال: (والعمدة في المسألة أن كل عمل فيه كلفة ومنفعة، ولم يكن لقلته كما لا يتمول، ولا يقع فرضاً عن يقدر أجيراً، وكان منضبطاً في نفسه، فالاستنجار عليه جائز).^(١٧٠)

والاحتساب خير من أخذ الأجر.^(١٧١)

ولا تجوز الأجرة على الشهادة.^(١٧٢)

(١٦٤) نهاية المطلب، (٦٣/٢-٦٥).

(١٦٥) نهاية المطلب، (٥٢٢/١١).

(١٦٦) الدرر، مسألة رقم (٥٣)، نهاية المطلب، (٦٣/٢).

(١٦٧) نهاية المطلب، (٢٨٩/١٦).

(١٦٨) نهاية المطلب، (٥٣٩/١٨).

(١٦٩) نهاية المطلب، (١٦-١١/١٣).

(١٧٠) الدرر، مسألة رقم (٥٣)، نهاية المطلب، (٦٣/٢).

(١٧١) الدرر، مسألة رقم (٥٣).

وأعوان الحاكم يرزقون من سهم المصال، قال الجويني: (أقوام ينبغي للإمام كفايتهم، ويدراً عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفين، ليكونوا متجربين لما هم بصده من مهم الإسلام. وهؤلاء صنفان: أحدهما: المرتزقة ... والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم، ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بما لا بسوه لتعطلت أركان الإيمان. فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان، وهؤلاء هم: القضاة، والحكام، والقسام، والمفتون، والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، يلهيه قيامه عما فيه سداه وقوامه.

فأما المرتزقة، فالمال المخصوص يعم أربعة أخماس الفيء. والصنف الثاني: يدر عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح). (١٧٣)

والمال مؤثر في سرعة الإعداد والاستعداد: (حق على المرتزقة أن يتبعوا رأي الإمام وأمره، وإذا ندبهم إلى الجهاد، لم يتشطوا ولم يعارضوا رأي الإمام، بل طاروا إلى الجهة التي يعينها. وهذا فائدة إعدادهم واستعدادهم، فلا يكون لهم مشاركة في الرأي، ويكون إلى الثاني). (١٧٤)

وللحاكم الرضخ والتنفيل عند الحاجة، قال الجويني: (لو رأى أن يحرض سرية من السرايا على اقتحام مخاوف، نقلهم مقداراً مما يأخذون على خلاف ما يقتضيه اعتدال القسمة، مثل أن يقول لسرية رأى اقتطاعها عن كثر الجند: نقلتكم الربع، بحيث لا يخمس عليكم، هذا جائز للإمام). (١٧٥)

وببيت المال يقوم بدوره عند الحاجة، فإن فرغ فعلى الموسرين قال الجويني: (فأما إذا لم يكن له مال -أي اللقيط-، فنفتته في سهم المصالح. أجمع عليه علماء الصحابة رضي الله عنهم، كما حكيناه في أول الباب ... لم يكن في بيت المال مالاً، ولم يتمكن الإمام من الاستدانة، فنفتة المنبوذ على أهل اليسار والاقتدار من المسلمين) (١٧٦)، ومثل ذلك في إطعام الجائع وتكفين الميت ونحوها. (١٧٧)

والاضطرار لا يبطل حق الغير إن كان للمضطر مال، فإن لم يكن له مال فيبطل حق الغير، قال الجويني: (وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم كالأبن الفقير في حق أبيه، ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه). (١٧٨)

(١٧٢) نهاية المطلب، (١٨/٦٢٤).

(١٧٣) الغيائي، (٢٤٥-٢٤٦).

(١٧٤) نهاية المطلب، (١/٥٢٤).

(١٧٥) نهاية المطلب، (١١/٤٦١).

(١٧٦) نهاية المطلب، (٨/٥٠٩).

(١٧٧) نهاية المطلب، (٣/١٩) (٨/٥٠٢).

(١٧٨) الغيائي، (٢٧٨).

وينبغي للحاكم عند فرض الأموال على الموسرين أن يرفع السوية في الفرض حتى لا يحملوا عليه: (فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين وحرسه المسلمين من الأموال، ولم يقع الاجتزاء والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار، وتحقق الاضطرار، في إدامة الاستظهار، وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دار، ولو عين الإمام أقواماً من ذوي اليسار، لجر ذلك حزازات في النفوس، وفكر سيئة في الضمائر والحدوس، وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدراً قريباً كان طريقاً في رعاية الجنود والرعية مقتصداً مرضية).^(١٧٩)

ويرى الجويني القول بعدم نزح بيت المال، ونسب هذا القول إلى المحققين، فقال: (فالذي ذهب إليه المحققون العارفون بأحكام الإيالة من الأصحاب أن الإمام لو أراد إعداد مالٍ وذخيرة لجند الإسلام، أهيةً للإمام الملمات، ووقوع المهمات، فلا معترض عليه إذا فضل المال عن الوجوه اللانحة في المصالح).^(١٨٠)

وقد يخوض الخائضون عند بيان فروض الكفايات بالمقارنة بحاله وأحكامه بعصر النبي ﷺ، وقيسون عليه في المسائل مع وجود الفارق المؤثر، ولذلك فقد أبان الجويني عن بطلان هذا القياس، والقياس في بعض صورته استصحاب، ومن فساد الاستصحاب في مجموعة من الصور، الادخار من بيت المال، وتدوين الدواوين، ورزق الجيوش: فقد أباح الجويني الادخار لبيت المال وعدم الاقتداء بفعل الصحابة في هذا الباب، وقد عنون للمسألة بقوله: (تحقيق القول في أن الإمام هل ينزف مال بيت المال كل سنة)، وفارق بين عصر الصحابة ومن بعدهم بقوله: (والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت، فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار، فحتم عليه أن يفعل ذلك، ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون. والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم، وإن بعد الكفار، وتفاصت الديار، لأن الخطة إذا خلت عن نجدة معدة، لم نأمن الحوادث والبوائق والآفات والطوارئ، وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلي، وآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة، فقد عظم الخطر، وتفاقم الغرر، وصعب موقع تقدير الزل والخل، وإذا كان الاستظهار بالجنود محتوماً، فلا معول على مملكة لا معتضد، ولا مستند لها من الأموال، فإنها شوف الرجال، ومرتبطة الأموال، ومن ألف مبادئ النظر في تصاريق الأحوال في الإيالات، لم يخف عليه مدرك الحق في هذا المقال)^(١٨١)، وأعاد الفارق إلى أمور، منها:

- ما كانت الأموال تبلغ في زمنهم مبلغاً يحتمل الادخار.

(١٧٩) الغيائي، (٢٨٥).

(١٨٠) نهاية المطلب، (١١/٥٢٦-٥٢٧).

(١٨١) الغيائي، (٢٥٠).

- وما اتفقت مغام بها اكرثا واحتقال.
 - وعدم التفرغ لادخار لكثرة النوازل خاصة في عصر علي.
 - واحتمالية ادخار عثمان بن عفان.
 - وقوة الوازع الديني عند السابقين الباذلين، بخلاف المتأخرين القابضين. (١٨٢)
- النتائج والتوصيات:**

النتائج:

- أن الجويني من العلماء الذي لهم إضافات دقيقة حول فروع الكفايات.
 - اختلاف الجانب التأصيلي عن الجانب التطبيقي في فروع الكفايات.
 - تنوع مظان فروع الكفايات في الكتب الفقهية يدل على أهمية فروع الكفايات..
- التوصيات:**

- يُلاحظ قلة الكتابة حول الواجب الكفائي من عدة نواحي، ويمكن أن تكون عدة نواحي، كتأثر وتأثير الواجب الكفائي في المجالات المختلفة، وكضوابط حد الكفاية، وطريقة الاستدلال على الواجب الكفائي، والكشف عن المقاصد والأخلاق المتعلقة به.
- قياس النوازل المعاصرة على ما ذكره الفقهاء في أحكام الواجب الكفائي في باب السير.
- الكشف عن الوسائل المعينة على تنمية الحس الاجتماعي الأخلاق وطرق تفعيلها وتعزيزها.

(١٨٢) الغيائي، (٢٥١).

المراجع:

١. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ). (بلا تاريخ). الفروق. عالم الكتب.
٢. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ). (بلا تاريخ). إحياء علوم الدين. دار المعرفة.
٣. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). (الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتب.
٤. القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ). (الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م). التقريب والإرشاد. مؤسسة الرسالة.
٥. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ). (هجر للطباعة والنشر والتوزيع). طبقات الشافعية الكبرى. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). (الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م). نفائس الأصول في شرح المحصول. مكتبة نزار مصطفى الباز.
٧. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). (بلا تاريخ). التلخيص في أصول الفقه. دار البشائر الإسلامية.
٨. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). (الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). نهاية المطلب في دراية المذهب. دار المنهاج.
٩. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). (الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ). الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم. مكتبة إمام الحرمين.
١٠. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). (الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية. عالم الكتب.
١١. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). (الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة. عالم الكتب.
١٢. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). (الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). البرهان في أصول الفقه. دار الكتب العلمية.
١٣. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). (بلا تاريخ). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. دار الكتب العلمية.